حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه
لا منطوق فمن قال بحجيته المفهوم يعني كالشافعية جاز له ان يقول باباحته ومن
لا فلا انتهي وفيه ان الاصل في الاشيا الاباحة والشارع انما حرم المهاجرة المقيدة
لا المطلقة مع ان في اطلاقها حرجا عظيما حيث يلزم منه ان مطلق الغضب المودي الي مطلق
الهجران يكون حراما قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب علي اخيه ثلاث ليال لقلته ولا يجوز
فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالي فيجوز فوق ذلك وفي حاشية
السيوطي علي الموطا قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه
حيث امر صلي الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم يعني بزيادة علي ثلاث الي ان بلغ خمسين
يوما قال واجمع العلما علي ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل
مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة يوذيه وفي النهاية
يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير
يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل
الاهوا والبدع واجبة علي مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الي الحق فانه
صلي الله عليه وسلم لما خاف علي كعب بن مالك واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة
تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عايشة ابن الزبير مدة
وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ بالاخر
قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا الحديث علي المتواخيين او المتساويين بخلاف الوالد مع
الولد والاستاذ مع تلميذه وعليه يحمل ما وقع من السلف علي الخلف لبعض الخلف ويمكن
ان يقال الهجرة المحرمة انما تكون مع العداوة والشحنا كما يدل عليه الحديث الذي يليه
فغيرها اما مباح او خلاف الاولي يلتقيان اي يتلاقيان وهو مع ما عطف عليه من
قوله فيعرض هذا اي وجهه عنه ويعرض هذا استيناف لبيان كيفية الهجران او حال
من فاعل يهجر ومفعوله فيتقيد انه اذا لم يحصل التلاقي والاعراض فلا باس بالهجران
المطلق وهل يعتبر التثليث ام لا محل بحث او توقف وخيرهما عطف علي لا يحل وقال الطيبي
عطف علي يلتقيان من حيث المعني لما يفهم منه ان ذلك الفعل ليس بخير انتهي
وتكلفه بل تعسف لا يخفي والمعني افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة الذي
يبدا بالسلام اي ثم الذي يرده وفيه ايما الي ان من لم يرده ليس فيه خير اصلا فيجوز
هجرانه بل يجب لانه بترك رد السلام صار فاسقا وانما يكون البادي خيرهما لدلالة
فعله علي انه اقرب الي التواضع وانسب الي الصفا وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف
بالتقصير وللايما الي حسن العهد وحفظ المودة القديمة او كانه بادي في المحبة والصحبة
والله اعلم قال الاكمل وفيه حث علي ازالة الهجران وانه يزول بمجرد السلام انتهي وفيه ايما
بانه لا ينبغي للمسلم ان يبدا بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن
في امر الدين الذي مبناه علي اليقين قال تعالي وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني
من الحق شيا قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به
عند الاستغنا عنه او عما يظن كذبه انتهي او اجتنبوا الظن في التحديث والاخبار

ويويره

ويويره قوله فان الظن في موضع الظاهر زيادة تمكين في ذهن السامع حثا علي الاجتناب
اكذب الحديث ويقويه حديث كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقيل اي الكذب حديث
النفس لانه يكون بالقا الشيطان او اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالي يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستنبع عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه
ان بعض الظن وهو ان يظن ويتكلم اثم فلا تحسسوا وهو الملايم لقوله ولا تجسسوا او
بحاء مهملة في الاول وبالجيم في الثاني فقال ابن الملك اي لا تطلبوا التطلع علي خبر احد
ولا علي شره وكلاهما منهي عنه لانه لو اطلعت علي خير احد بما يحصل لك حسد
بان لا يكون ذلك الخير فيك ولو اطلعت علي شره تعيبه وتفضحه وقد ورد طوبي
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي قال بعض العلما
التحسس بالحا الاستماع لحديث القوم عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر
وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وقيل هما بمعني وهو طلب معرفة
الاخبار الغايبة والاحوال قلت وهذا اقرب الاقوال لكن الانسب ان يقيد
بالاخبار التي تفضي الي سوء الظن كما تفيده الاية الشريفة وقد قري فيهما
بالحرفين لكن الحا شاذ قال البيضاوي اي لا تبحثوا عن عورات تفعل من الجس
باعتبار ما فيه من معني الطلب كالتلمس وقري بالحا من الحس الذي هو
اثر الجس وغايته لذلك قيل للحواس الجواس انتهي وقيل بالجيم التفتيش
عن بواطن الامور بتلطف ومنه الجاسوس وبالحا ان تطلب الشي بحاسة كاستراق
السمع وابصار الشي خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن
امورهم بنفسه او غيره والثاني بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني ولا تناجشوا
من التجسس بالجيم والمعجمة قيل المراد طلب الترفع والعلو علي الناس وهو المناسب
لسابقه ولاحقه وقيل ان يغري بعض بعضا علي الشر والخصومة وهو من نتايج
التجسس وقيل هو الزيادة في الثمن بغير رغبة في السلعة بل ليخدع المشتري بالترغيب
من النجش دفع الثمن وهذا المعني هو المشهور عند الفقها وقيل من التحنش بمعني
التنفير اي لا ينفر بعضكم بعضا بان يسمعه كلاما او يعمل شيا يكون سبب نفرته
ولا تحاسدوا اي لا يتمني بعضكم زوال نعمة بعض سوا ارادها لنفسه او لا قال
تعالي ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض الي ان قال واسالوا الله من فضله
اي مثل تلك النعمة او مثل منها وهذا الحسد المحمود المسمي بالغبطة كما تقدم
في حديث لا حسد الا في اثنين الحديث ولا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهوا
والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال في الطريق المستقيم يوجب البغض
كذا قيل والاظهر ان النهي عن التباغض تاكيد للامر بالتحابب مطلقا الا ما
يخل به الدين فانه لا يجوز التحابب ويجب التباغض لان غرض الشارع
اجتماع كلمة الامة لقوله تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك
ان التحابب سبب الاجتماع والتباغض يوجب الافتراق فالمعني لا يبغض
بعضكم بعضا وقال بعض المحققين اي لا تشتغلوا باسباب العداوة والمحبة
ما لا اختيار فيه فان البغض هو نفار النفس عما يرغب عنه واوله الكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)